حماية البيانات الخصوصية للمستهلك الإلكتروني (على ضوء التشريع الجزائري)

أ/ عبيـــزة منيـــرة
جامعة: البليـدة 2
Email : abizamounira@gmail.com

ملخص:

إنَّ مصطلح الخصوصية من المفاهيم المرنة التي تتغير من وقت لآخر ومن مكان لآخر وذلك حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعروفة وبظهور وسائل حديثة التواصل الاجتماعي أُعطي لمبدأ الخصوصية اهتمام خاص نظرا للانتشار المذهل للمعلومات الشخصية على شبكة الانترنيت ممَّا يهدد حرمة الحياة الخاصة، فبحثت التشريعات –منها التشريع الجزائري–عن آليات قانونية وتقنية تكفل الحماية لهذا الحق.

وتبرز أهمية هذه المداخلة، بيان حقوق المستهلك الإلكتروني في المحافظة على سرية حياته الخاصة وجعلها بعيدة عن العلنية، ودور القوانين في تكريس الحماية له وبعث الثقة والأمان في نفسيته.

وتطلب معالجة هذا الموضوع بتقسيمه إلى محورين، نخصص أوله بمفهوم الحق في الحياة الخاصة من خلال التعرض بمفهوم هذا الحق وعناصره وكذا طبيعته القانونية، ونفرد المحور الثاني للوسائل التشريعية والتقنية لحماية البيانات الشخصية في مجال المعلوماتية.

Résumés :

Le terme " vie privée"est un concept flexible qui change constamment en fonction des conditions économique, sociales et culturelles, et l'émergence des moyens modernes de communication sociale a donné une attention particulière au principe de la vie privée en raison de la vulgarisation des informations personnelles sur internet, qui menace l'inviolabilité de la vie privée.

Ce la a incité le législateur algérien à trouver les mécanismes juridiques pour protéger ce droit.

Et souligne l'importance de cette intervention pour clarifier les droits du consommateur électronique en maintien le secret de sa vie privée et en le rendant loin du public et le rôle des lois en le protégeant et en rétablissant dans sa psyché.

Pour étude de ce sujet il faut de le diviser en deux axes, assignant le premier à la notion de droit à la vie privée, après nous parlons à des moyens législatives et techniques de protection des données privées dans le domaine de l'informatique

مقدمة:

يعدُّ مبدأ الحق في الخصوصية من الحقوق المكرسة دستوريا والملازمة لشخصية الإنسان، حيث حضى الحق في حماية الحياة الخاصة باهتمام التشريعات على المستوى الوطني والدولي وكفلت لها حماية قانونية تتناسب وأهمية هذا الحق، لكن أمام التطور المذهل الذي شاهده العالم اليوم في مجال الاتصالات وغزو الحاسوب لحياتنا الخاصة وبالأخص الإنترنيت التي أصبحت أكثر وسيلة لتواصل بين الأفراد والشركات في مختلف الميادين، طرح التساؤل حول حرمة الحياة الخاصة باعتبار الإنترنيت شبكة مفتوحة ومن ثم قد لا تكون الرسائل المتنقلة من خلالها آمنة من التغيير والسطو والتجسس، فضلا عن ذلك قد يتم نشر معلومات للغير دون الحصول على إذن مسبق بذلك من صاحبها، مما يرتب ضرر له.

وبذلك قد تكون هذه الوسائل الإلكترونية محلا للتزوير والتحايل والاعتداء على حقوق الآخرين وبالأخص المستهلك الإلكتروني الذي يقدم في أغلب الأحيان معلومات الذي يقدم في أغلب الأحيان معلومـات خصوصيـة عبـر شبكـة الإنترنيت لم يكن سيقدمها لولا دافع التعاقد، وهذا ما دفع التشريعات إلى إيجاد نصوص قانونية رادعة لتكريس حماية للبيانات الشخصيـة كما وضعت وسائل تقنية متطورة لضمان حماية هذه البيانات الخاصة وبعث الثقة والأمان لدى المستهلك الإلكتروني.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الضمانات القانونية والتقنية من خلال جملة من القوانين وبالأخص قانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وبهذا نتساءل عن الضمانات التي وضعها القانون الجزائري لحماية المتعامل الإلكتروني بشكل عام والمستهلك الإلكتروني بشكل خاص؟

أولا:مفهوم الحق في الحياة الخاصة: لقد ظهر مؤخرا ما يعرف بالتجارة الإلكترونية، حيث يفضل معظم المتعاملين التعاقد بواسطة وسائل الاتصال الفوري ـ وبالأخص شبكة الإنترنيت ـ نظرا لما توفره من وقت وجهد، إلاَّ أنّ المستهلك يعتقد أنَّ عملية التسوق بواسطة الإنترنيت محدقة بالمخاطر مقارنة بعملية التسوق الكلاسيكية، لكن في حقيقة الأمر تكون للمستهلك الإلكتروني كافة الحقوق والمزايا التي يتمتع بها المستهلك في نطاق التجارة التقليدية، ومن أهم هذه الحقوق "الحق في الخصوصية"، وبهذا نتعرض لتعريف الحق في الحياة الخاصة وعناصرها وكذا وطبيعتها القانونية في على النحو الآتي:

1–تعريف الحق في الحياة الخاصة وعناصرها: إنَّ لكلّ فرد حرية في المحافظة على سرية حياته الخاصة، وجعلها بعيدة عن العلنية والنشر، لكن من الصعب وضع تعريف دقيق وشامل لمفهوم الحياة الخاصة نظرا لتغير هذا المفهوم باستمرار حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية المنتشرة في ذلك الزمان والمكان، حيث يختلف هذا المفهوم بين دولة وأخرى وبين مجتمع وآخر، وبالتالي لا يمكننا تحديد عناصر هذا الحق تحديدا مانعا جامعا[1].

أ–تعريف الحق في الحياة الخاصة: تنطوي شخصية الإنسان على مجموعة من القيم المعنوية كالكرامة والشرف والسرية، حيث تشكل هذه القيم عناصر أساسية لشخصية الإنسان لا تقوم بدونها وهي من حقوق الشخصية الأساسية التي نصت عليها دساتير الدول المختلفة ومنعت التعدي عليها، وهو ما أقره الدستور الجزائري بموجب المادة 46 التي نصت أنَّه :«لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون.

ـ سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكلّ أشكالها مضمونة

ـ لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم

ـ حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب عليه»، كما جرم المشرع الجزائري في قانون العقوبات[2] المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، حيث نصت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أنَّه:«يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50 000 دج إلى 300 000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة، أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه»

يتبين من خلال التمعن في نص المادة أنَّ المشرع الجزائري كغيره من التشريعات[3] حرص على حماية الحياة الخاصة، إذ يعاقب على كل فعل يُهدد خصوصية الفرد، لكن يُشترط لكي يشكل ذلك الفعل جريمة ويعاقب عليه أن يرتكب بطريقة غير مشروعة أي بدون إذن ورضا صاحبه، إلاَّ أنَّ المشرع شرع بعض الأفعال حتى وإن كانت تمس بحرمة الحياة الخاصة وذلك في حالات معينة، كأن تكون بدافع حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، أو للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب والجرائم الماسة بأمن الدولة.

وما يستحق التنويه إليه هو خلو النصوص التشريعية من وضع تعريف معين للحق في الحياة الخاصة رغم تكريسها لهذا الحق في مجمل قوانينها وحرصها على حمايته، وهذا راجع إلى خاصية المرونة التي تمتاز بها فكرة الحياة الخاصة[4] لذلك نرى أنَّ الفقه والقضاء في مختلف النظم القانونية ردها إلى اتجاهين اثنين:

فحاول أنصار الاتجاه المعياري تحديد مدلول الحق في الحياة الخاصة استنادا إلى معيار معين دون التطرق إلى بيان عناصره وتحديد حالته، على خلاف الاتجاه التعدادي الذي حدد مفهوم هذا الحق عن طريق وضع قوائم بتعداد حالاته وتحديد عناصره، وبعضهم وضع الحياة الخاصة في إطارين إطار موضوعي يقوم على التمييز بين الحياة العامة للأشخاص والحياة الخاصة وإطار نسبي يتناول حياة الأشخاص الخاصة وإطار نسبي يتناول حياة الأشخاص الخاصة من خلال دراسة الأشخاص في المجتمع من زاوية واختلاف الزمان والمكان من زاوية أخرى[5].

يتضح مما تقدم أنَّه رغم غياب تعريف محدد وشامل للحق في الحياة الخاصة إلاَّ أنَّه تتفق معظم التشريعات على حق الأشخاص في حماية خصوصياتهم ومنع التعدي عليها وإساءة استخدامها وبالأخص البيانات الاسمية.

كما أنَّ الفقه الإسلامي لم يتناول قديما أو حديثا لفظ الحق في الخصوصية، وعدم استعمال الفقه الإسلامي لهذا الاصطلاح لا يعني أنَّه لم يعترف بهذا النوع من الحق، بل عرف له عدة تطبيقات وأبرزها حق الشخص في حرمة مسكنه والعيش فيه آمنا، والنهي عن التجسس وتتبع عورات الآخرين إلى غيرها من التطبيقات[6].

هذا وقد عرف قاضي المحكمة العليا الأمريكية الحق في الحياة الخاصة، بأن يترك الشخص وحيدا في حين عرفه جانب آخر من الفقه بأنَّه:«رغبة الأفراد في الاختيار الحر للآلية التي يعبرون فيها عن أنفسهم ورغباتهم وتصرفاتهم للآخرين»[7]

ب–عناصر الحق في الحياة الخاصة: فمن أهم صور الحق في الخصوصية التي كانت محل اتفاق الفقه وهي حرمة المسكن، حرمة المحادثات المكالمات الشخصية، حرمة المراسلات، حرمة الحياة الصحية، أيضا حرمة الحياة العائلية، مع الإشارة إلى أنَّ هذه العناصر قابلة للتوسع تماشيا والتطور الذي يطرأ على المجتمع فلا يُمكن حبس هذا المفهوم في إطار محدد وثابت، خاصة أمام التطور المذهل الذي عرفه العالم اليوم في ما يخص وسائل الاتصال الإلكتروني، فغالبا ما تنطوي المعاملات الإلكترونية على بيانات شخصية يرسلها المستهلك الإلكتروني إلى التاجر، وقد تشمل هذه المعلومات بيانات سرية لا يرغب في الكشف عنها إلاَّ لضرورة

التعاقد الالكتروني، لكن مع التطور الذي عرفه العالم مؤخرا تزايدت نطاق المخاطر التي تتعرض لها حرمة الإنسان، فيتم نشر أمور شخصية دون الحصول على الموافقة من المعني خاصة مع ظهور شبكة الأنترنيت التي تسمح أكثر من أية وسيلة أخرى بنشر المعلومات المتعلقة بالحقوق الشخصية، وبالأخص الحق في الاسم، وعرَّفت المادة 2/أ من التوجيه الأوربي البيانات الشخصية أنَّها كل المعلومات التي تتيح التعرف على الشخص الطبيعي وتتمثل في الاسم، العنوان، البريد الإلكتروني، الدين، الأخلاق، وغيرها من الأمور[8].

ومن أمثلة العناصر التي دخلت الحياة الخاصة حديثا نجد عنوان الشخص، وكذا رقم الهاتف باعتبارها عنصر من عناصر حماية الاتصالات والمراسلات التي أقرت التشريعات حمايتها وضمان سريتها حيث يُمنع مراقبتها وانتهاك سريتها والاطلاع عليها إلاَّ في الأحوال المبينة في القانون[9]، وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات السالف الذكر عندما جرم تسجيل مكالمات الأشخاص واعتبار ذلك الفعل مساسا بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص.

وصدر في هذا الصدد عدة قرارات قضائية تحضر الاعتماد على التسجيل الصوتي بوصفه دليلا في الإثبات إذا كان يتعارض مع حرمة الأسرار الشخصية، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية في قرار صادر عام 1982 فأجازت الاستناد للتسجيل الصوتي كدليل للإثبات إذا جرى ذلك في محل مفتوح للكافة يتردد عليه الناس ولم ينطو على اعتداء لحرمات سواء تعلق ذلك بحرمة المكـان أو الشخـص الذي صدر عنه الحديث[10].

وقد أجاز القانون الجزائري الاعتماد على التسجيل الصوتي كدليل إثبات بموجب المادتين 3-4 من القانون 04/09 السالف الذكر، بشرط أن يكون بطريقة مشروعة، أمَّا إذا كان قد سجلها خفية أو استولى عليها بطريق التحايل أو الإكراه فلا يجوز حينها الاعتماد عليه في الإثبات ووجب على القاضي استبعاده.

فإذا كان الأصل وفق القانون حماية المراسلات والاتصالات الهاتفية فيمنع مراقبتها إلاَّ في الحالات الاستثنائية التي أقرها القانون، فإنَّ ذلك يمتد إلى كل وسائل المراسلات الأخرى كالبريد الإلكتروني أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة، فالقاعدة العامة تقضي بعدم جواز انتهاك سرية هذه المراسلات فلا يجوز مراقبة أو التصنت على سرية هذه المراسلات بأي طريقة كانت سواء كانت تقليدية أو إلكترونية إلاَّ في الأحوال التي ينص عليها القانون[11] ، وبذلك يكون لمن تعرض لمثل هذا الاعتداء الحق في مطالبة التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء ذلك سواء كان ماديا أو معنويا وذلك وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية[12].

لقد أصبح الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة من المسَلَمَات البديهية التي تفرض على كل شخص وبالأخص الأشخاص التي تسمح لهم ظروف مهنتهم بالإطلاع على البيانات الشخصية للغير، فيستلزم القانون أن تكون المعلومات المتحصل عليها ضرورية لممارسة نشاطهم المهني وعدم استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى أو إفشائها للغير، كما هو الحال بالنسبة لموظفي البنك ومؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي ألزمه المشرع الجزائري بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة، فضلا على ذلك اشترط على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني قبل جمع البيانات الشخصية للمعني الحصول على موافقته الصريحة، ويلاحظ أنَّ المشرع لم يحدد شكل هذه الموافقة أي هل تكون كتابية أم شفوية، كما منع المشرع مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى غير الغرض الذي حدده القانـون[13] وأمام الأهمية التي تحض بها المعلومات التي يجمعها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لمنح شهادة التصديق الإلكتروني باعتبارها تشكل انعكاسا لشخصية الفـرد، وضـع المشـرع الجزائري عقوبات ردعيـة يتعرض لهـا مؤدي خدمـات التصـديق الإلكتـروني

ـ إذا ما خالف الأحكام المذكورة أعلاه ـ وهو ما يستشف من المواد 68-70-71 من القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وعند التمعن في نصوص هذه المواد يتضح أنَّ المشرع الجزائري جعل من عقوبة الحبس عقوبة أصلية يتعرض لها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إذا خالف الأحكام التي تقضي بضرورة الحفاظ على سرية البيانات الشخصية للغير المتحصل عليها، وهو أحسن ما فعله المشرع لأنَّ من شأن ذلك الحد من السلطة التقديرية للقاضي التي تقلل في غالب الأعم –حسب تقديرنا– من فعالية النص القانوني.

انطلاقا من كل ما سبق نخلص أنَّ الانتشار السريع لتكنولوجيا المعلومات وزيادة الاهتمام عليها في كافة نواحي الحياة وبالأخص في التجارة الإلكترونية، أدى إلى زيادة الاهتمام بحماية مبدأ الحق في الخصوصية، وهو ما يُعرف بالخصوصية الإلكترونية وبهذا ظهرت الحاجة إلى تأمين تداول هذه المعلومات بين الأطراف فظهر ما يسمى بالأمان الإلكتروني، وهو برنامج يقدر مواقع الأنترنيت على أساس مدى كفاءتها في حمايتها للخصوصية الفردية، كما اهتمت الهيئات الدولية بإصدار توجيهات بشأن حماية السرية فمثلا أصدر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المبادئ التوجيهية لحماية الخصوصية وتدفقات البيانات الشخصية عبر الحدود عام 1980[14].

نظرا لخطورة جريمة انتهاك سرية المعطيات أضاف المشرع الجزائري مؤخرا إلى قانون العقوبات [15] القسم السابع مكرر خاص بجريمة انتهاك أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لحماية الأطراف المتعاملين بالوسائل الالكترونية من الاعتداء على حقوقهم وبالأخص المستهلك الإلكتروني الذي يتحتم عليه الكشف عن بياناته الشخصية للتاجر بهدف تأكيد عملية البيع.

2–الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة: لقد ظهرت عدة اتجاهات في تحديد الطبيعة القانونية لحرمة الحياة الخاصة، فمنهم من يعتبره حق ملكية وقد نشأت هذه الفكرة لأول مرة بخصوص الحق في الصورة ثم انتقلت هذه الفكرة إلى الحق في الحياة الخاصة بصورة عامة، انطلاقا من هذه الفكرة يكون لكلّ من تعدى على حياته الخاصة الحق في رفع دعوى استرداد تستهدف الاعتراف له بحق ملكيته، وكذا الحق في طلب وقف الأعمال التي تنطوي على المساس بهذا الحق، وباعتبار الحق في الحياة الخاصة حق ملكية يحول لصاحب الحق التنازل عنه مقابل مبلغ مالي فبإمكانه بيع مذكراته التي تحتوي أسراره، وأهم ميزة تميز هذا الاتجاه أنَّه يُسمح لمن يتعدى على حياته الخاصة أو صورته اللجوء للقضاء والمطالبة بوقف الاعتداء دون الحاجة لإثبات وجود ضرر مادي أو معنوي وفقا لأحكام وحقوق المالك[16].

ولقد تعرض أنصار هذا الاتجاه للنقد على أساس أنَّ خصائص الحق في الحياة الخاصة تتعارض مع خصائص حق الملكية، وجوهر الاختلاف بينهما يكمن في أنّ كل حق عيني يفترض وجود صاحب حق وموضوع حق يمارس عليه الحق، مع ضرورة انفصال صاحب الحق عن موضوعه بحيث يمكن للمالك أن يُمارس السلطات الثلاثة المخولة له بموجبه، وإذا اتحد صاحب الحق وموضوعه يستحيل حدوث تلك الممارسة[17].

في حين يرى بعضهم الآخر أنَّ الحق في السرية يشبه إلى حد كبير الحقوق الشخصية باعتبار الحق في السرية من خصائص الشخصية الإنسانية وبذلك يشكل حقا شخصيا[18]، وبذلك يخضع في أحكامه لقواعد الحقوق الشخصية باعتبارها الأصل العام، مع العلم أنَّه لا يصنف لا في تعريف الحق العيني ولا في تعريف الحق الشخصي، فكلّ ما في الأمر أنَّ المشرع لم يضع الحلول اللازمة لمواجهة ما قد يتعرض له الحق في الحياة الخاصة من انتهاكات مختلفة، يوصفه حق متميز ومستقل عن الحقين السابقين، وبما أنَّ الأحكام التي تنظم الحقوق الشخصية تشكل القواعد العامة، فنجده يخضع لهذه الأخيرة وهي الحقوق الشخصية تشكل القواعد العامة، فنجده يخضع لهذه الأخيرة وهي الحقوق الشخصية –دون الأولى– وهي الحقوق العينية.

وإنَّ المطالبة بالتعويض ضرر لابدّ أن يسبقها ادعاء بحق منتهك، فإن لم يكن لحقوق الشخصية وجود فعل ماذا تتأسس دعوى المسؤولية؟ خاصة وأنَّ النصوص القانونية تعاقب على المساس بمختلف الحقوق المتفرعة على حرمة الحياة الخاصة، كما أنَّها تميز بين التعويض عن الضرر الواقع وبين الحق في وقف الاعتداد على ألفة الحياة الخاصة، وقد جاءت كلّها آمرة لتعلقها بالنظام العام[19].

وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنَّه لم يحدد الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة رغم اعترافه بهذا الحق وتقرير حماية قانونية له في نصوص قانونية متفرقة[20]، وقد أقر القانون المدني الجزائري بصريح العبارة من خلال المادة 47 بوجود حقوق ملازمة لشخصية الإنسان يحق المطالبة بوقف أي اعتداء عليه عما لحقه من ضرر[21].

ونخلص أنَّ الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان ولا يمكن إنكار الحماية التي قررتها له التشريعات، لأنَّ القول بغير ذلك خرق لشخصية الإنسان ومساس بكرامته التي أنعم بها الله الإنسان.

ثانيا–وسائل حماية البيانات الشخصية في مجال المعلوماتية: إذا كانت لوسائل الاتصال الحديثة أثر إيجابي في مختلف مجالات الحياة من خلال التدفق السريع والمذهل للمعلومات، إلاَّ أنَّ هذا التطور يلازمه أثرا سلبيا يتمثل في انتهاك الحق في الخصوصية [22] ، وتعتبر مسألة السرية وحماية الحق في الخصوصية من أكثر الأمور تعقيدا في العقود الالكترونية نتيجة للطبيعة المفتوحة لشبكة الانترنيت [23]، لذا كرست مجمل التشريعات نصوص قانونية لحماية هذه البيانات، لكن تبقى الحماية القانونية لوحدها غير كافية لضمان سرية البيانات الخصوصية فظهرت وسائل تقنية كفيلة لضمان سرية هذه البيانات ومنع الغير من الاطلاع أو العبث فيها ومن أهم هذه التقنيات تقنية التشفير وكذا التصديق.

1–الوسائل التشريعية لحماية البيانات الشخصية في مجال المعلوماتية: إنَّ الاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة لإبرام التعاقدات وبالأخص شبكة الأنترنيت أفرز العديد من صور الجرائم المستحدثة، مما استلزم على التشريعات إيجاد ضوابط قانونية للتقليل من حجم هذه الاعتداءات وحماية الأطراف المتعاقدة، لكن المشرع الجزائري ظل لمدة طويلة غير مدرك لأهمية موضوع المعاملات الإلكترونية وبالأخص مشكلة القرصنة الإلكترونية، فلم يعمل على حماية الأطراف المتعاملين بالوسائل الإلكترونية من الاعتداء على حقوقهم إلاَّ مؤخرا عند تعديله لقانون العقوبات في2004[24] فأضاف القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، يحتوي على ثمانية مواد يتضح من خلالها تشديد المشرع العقاب على مثل هذه الجرائم المستحدثة بحيث جعل من عقوبة الحبس عقوبة أصلية إلى جانب عقوبة الغرامة وهو ما يمنح فعالية لنص القانوني –كما سبق ذكره آنفا– كما يظهر اهتمام المشرع الجزائري بحرمة الحياة الخاصة عندما أصدر القانون 04/09 السالف الذكر، حيث حضر تسجيل مكالمات الأشخاص الخاصة والسرية [25]، إلاَّ إذا كان ذلك بدافع حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، أو للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة [26] وأهم ما تضمنه هذا القانون هو إنشاء هيئة وطنية خصيصا للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، تعمل على تنشيط عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، كما تتولى مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجرى بشأن الجرائم المستحدثة، وهو أحسن ما فعله المشرع باعتبار أنَّ هذا النوع من الجرائم تتطلب الاستعانة بمختصين في مجال المعلوماتية وهذا ما يستدعى العمل على القيام بدورات تدريبية وتفعيلها لرجال القانون وبالأخص القضاة في تخصص علوم الحاسب الآلي والاتصال المعلوماتي [27]، كما يُسند لهذه الهيئة مهمة بتبادل المعلومات مع نظيرتها في الخارج قصد جمع المعلومات الضرورية للتعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم، فيتضح أنَّ المشرع الجزائري تفطن من خلال هذه المهمة لخاصية الدولية

التي تميز الجرائم الالكترونية فغالبا ما يقع –في مثل هذه الجرائم– الفعل الإجرامي في دولة وتظهر نتائجه في دولة أخرى وهو ما يستدعى التنسيق الدولي لوضع نظام قانوني يواجه هذه الظاهرة الإجرامية.

وتعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة أول دولة عربية تصدر قانونا مختصا في مكافحة جرائم المعلومات وهو القانون الاتحادي رقم 02 لعام 2006 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات [28].

لكن لم تضف الحماية على المعاملات الإلكترونية في حقيقة الأمر إلاَّ بإيجاد تقنية التشفير وجهات التصديق الإلكتروني التي تتولى توثيق هذه المعاملات بشكل يضمن صحة المستندات ونسبتها إلى صاحبها وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بالفعل بموجب قانون 04/15.

2–الوسائل التقنية لحماية البيانات الشخصية في مجال المعلوماتية: إنَّ ابرام المعاملات الإلكترونية يؤدي في أغلب الأحيان إلى إفصاح المستهلك عن بياناته الشخصية للمتعاقد معه، ولذلك فإنَّ تشريعات التجارة الإلكترونية تثير دائما مسألة حماية المستهلك عند قيامه بالتعاقد، خاصة حمايته في عدم الاطلاع على البيانات الاسمية أو الشخصية الخاصة به [29] فاستوجب ذلك إيجاد تقنيات وقائية تبعث الثقة والأمان لدى المتعاملين الإلكترونيين على وجه الخصوص "المستهلك الإلكتروني" باعتباره طرف ضعيف في التعاقد، فنصت تشريعات متعددة على تقنية التشفير وكذا التصديق الإلكتروني.

أ–التشفير: لقد ذاعت أساليب الغش والتحايل التي تتعرض لها المعاملات الإلكترونية، وهو ما دفع إلى البحث عن وسط قانوني مناسب لتحقيق الأمن القانوني وحماية المتعاملين بهدف تكريس الثقة في المعاملات التجارية الإلكترونية، وبهذا أوجدت النصوص التشريعية سواء على المستوى الوطني أو الدولي آليات تقنية لحماية المتعاملين الإلكترونيين وبالأخص المستهلك، وتتجسد أساسا في تقنية التشفير التي تسمح بالتأكد من هوية الأطراف وتمنع التلاعب والتحايل في البيانات التي تتضمنها المستندات الإلكترونية ومن التعريفات التي أوردها الفقه أنَّ التشفير هو آلية يتم بمقتضاها ترجمة معلومة مفهومة إلى معلومة غير مفهومة بتطبيق بروتكولات سرية قابلة للانعكاس أو يمكن إرجاعها إلى حالتها الأصلية [30]، ولقد أجازت أغلبية التشريعات الاعتماد على التشفير في المعاملات الالكترونية ونظمته بنصوص قانونية، إلاَّ أنَّ القانون الجزائري لم يتعرض إلى تنظيم هذه التقنية، وإنما اكتفى بالإشارة إليها في قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين وذلك بتعريفه لمفتاحي التشفير الخاص والعام بموجب المادة 2/8–9، وبهذا نهيب على المشرع الجزائري تنظيم هذه التقنية بشكل من التفصيل، خاصة وأنَّ هذه التقنية أصبحت ضرورية بانتشار المعاملات الالكترونية فمن شأنّها حماية البيانات والمرسلات وبالأخص السرية منها، وهو ما يُضفي حماية قانونية على المتعاملين الإلكترونيين بوجه عام والمستهلك الإلكتروني بوجه خاص.

وتكون طريقة التشفير باستخدام اللوغاريتمات فيتم تحويل المحرر المكتوب من نمط الكتابة العادية إلى معادلة رياضية وتحويل التوقيع إلى أرقام، ولا يمكن إعادتها إلى صيغة مقروءة إلاَّ من طرف الشخص الذي لديه المعادلة الخاصة بذلك (المفتاح الخاص) وقد يكون المفتاح الذي يغلق بيانات المحرر غير المفتاح الذي يفتح به هذه البيانات وهو ما يعرف بالتشفير اللا تماثلي [31].

نخلص أنَّ لتقنية التشفير أهمية بارزة في المبادلات الإلكترونية فمن شأنه توفير حماية للمتعاملين الإلكترونين وبالأخص المستهلك الإلكتروني من خلال حماية البيانات الشخصية من الاعتداءات، كما تضمن تحديد شخصية الموقع وتمييزه عن غيره، ويتم تثبيت ذلك من خلال شهادة المصادقة الإلكترونية التي تصدرها الهيئة المختصة نتيجة فحصها لصحة وسلامة التوقيع، وقد استلزم المشرع الجزائري بموجب المادة 15 من قانون التوقيع التصديق الإلكترونيين ضرورة إصدار شهادة التصديق الإلكتروني من جهة معتمدة ومحايدة، وأن تمنح للموقع دون سواه، مما يؤكد على دور هذه الشهادة في تحديد شخصية الموقع، علاوة على ذلك

فإنَّه ركز في تعريفه لشهادة التصديق الإلكتروني على وظيفتها المتمثلة في تحديد هوية الموقع (المادة 7/2 من قانون التوقيع التصديق الإلكتروني)، إلاَّ أنَّه لم يعالج هذه التقنية إلاَّ بصورة غير مباشرة من خلال تعريفه لمفتاحي التشفير، وحبذا لو عالج هذه الآلية بشكل مباشر بموجب نصوص خاصة تجنبا للجدال الفقهي.

ولضمان الأمان في عملية التشفير وجدت الحاجة إلى طرف ثالث محايد في عملية التجارة الإلكترونية يكون محل ثقة الأفراد، وقد اعترف المشرع الجزائري بموجب قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين بهذا الشخص كطرف محايد من شأنه ضمان أعلى درجات الأمان والثقة في المعاملات الإلكترونية والتأكد من صحتها.

ب–التصديق الإلكتروني: من أهم التقنيات التي أوجدتها التشريعات لحماية المعاملات الإلكترونية هي تقنية التصديق الإلكتروني التي تمكن الأفراد من معرفة هوية الأطراف الآخرين الذي يتعاملون معهم، ممّا يُضفي نوع من الثقة والأمان عند التعامل بالمستندات الإلكترونية، ويتولى القيام بهذه العملية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني فيقوم بالتصديق على التوقيعات المثبتة على المحررات الإلكترونية لإثبات صحتها ونسبتها لأصحابها الذين أصدروها [32]، وإصدار شهادة تتضمن هوية الموقع وتثبت صلته بالتوقيع الإلكتروني [33].

وعرف قانون الأونسيترال بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 شهادة التوثيق الإلكترونية في المادة 2/فقرة ب منه بأنَّها: «رسالة بيانات أو سجل آخر يؤكد الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع» وعرفت الفقرة ج من ذات المادة رسالة بيانات بأنَّها: «معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ الورقي»، أما قانون التوجيه الأوربي عرَّفها في المادة الثالثة منه بأنَّها: «تلك التي تربط بين التوقيع وبين شخص معين وتؤكد شخصية الموقع»[34]، وقد عرفها التشريع الجزائري بموجب المادة 7/2 من القانون 04/15 السالف الذكر أنَّها: «وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع» وهو نفس التعريف الوارد في المادة 3 مكرر 8 من المرسوم التنفيذي رقم 162/07 [35].

والجدير بالذكر أنَّ المشرع الجزائري على غرار غيره من التشريعات نص على نموذجين لشهادة التصديق الإلكتروني وهما الشهادة العادية [36]والشهادة الموصوفة، حيث استلزم أن تتضمن هذه الأخيرة مجموعة من البيانات [37]من شأنها تحديد هوية الأطراف بدقة وضمان سلامة المحرر الإلكتروني من أي تعديل أو تزوير.

ولمزاولة مهنة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يجب أن تتوفر في الشخص مجموعة من الشروط، وقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الشروط بموجب الفصل الثالث من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين، كما نص من خلال هذا القانون على التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بشكل من التفصيل، حيث يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات التي عهدت إليهم أثناء مباشرتهم لأنشطتهم، ويقع على عاتقه أيضا جمع المعلومات الشخصية عند طلب الشهادة مباشرة من الشخص المعني، وُحظر عليه جمع المعلومات التي لا تكون ضرورية لمنح وحفظ الشهادة، أو استعمال البيانات خارج إطار المصادقة الإلكترونيـة [38] وعند إخلاله بالتزاماته تترتب مسؤوليته المدنية والجزائية وإنَّ مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولية مفترضة، فمجرد الإلحاق صاحب الشهادة أو الغير ضررا من جراء استعمال شهادة تقوم مسؤولية جهة التوثيق، وهو ما يستخلص من المادة 53 من القانون 04/15، لكن تبقى هذه القرينة المفترضة بسيطة يُمكن دحضها بإثبات عكسها، فبإمكان مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني التجرد من المسؤولية إذا أثبت أنَّه لم يرتكب أي إهمال، أو كان الضرر اللاحق بالغير نتيجة فعل قام به صاحب الشهادة، كذلك في حالة تجاوز القيود المحددة من طرف مؤدي خدمة التصديق على استخدام الشهادة [39].

إضافة إلى تقنيات المذكورة ظهرت أيضا تقنيات جد متطورة لحماية خصوصية المعلومات كبرامج جدران الحماية، وهي عبارة عن أجهزة وبرامج تعزل الشبكة المحلية (Lan)، أو الحاسب الشخصي عن الشبكة العالمية للمعلومات، التي تعمل على التحكم في عمليات الدخول للمعلومات المخزنة على الشبكة كالحارس تماما، كما يقوم هذا البرنامج بعمل تدقيق آلي على أرقام كل من يُحاول الدخول على الشبكة المحلية أو الحاسب الشخصي أو المواقع لمنع الدخول غير المصرح لهم، كما يمكن التعامل مع الاعتداءات الإلكترونية بواسطة برامج مكافحة الفيروسات [40].

خاتمة:

إنَّ أهم ما يُميز المعاملات الإلكترونية وقوعها في عالم افتراضي بين أشخاص لا يعرفون بعضهم البعض في غالب الأحيان، ممَّا يُهدد حقوق المتعامل الإلكتروني بشكل عام والمستهلك الإلكتروني بشكل خاص، فظهرت الحاجة للبحث عن وسائل تكفل له حماية، لذا أصدر المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة أصدر مجموعة من القوانين حاول من خلالها إضفاء نوع من الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية.

بعد أن تم الإلمام بمختلف جوانب الموضوع، نطرح ما توصلنا إليه من نتائج:

1- أنَّ الخصوصية في العصر المعلوماتي أسهل وأوسع من الخصوصية المعروفة قبل انتشار وسائل الاتصال الفوري وبالأخص شبكة الانترنيت.

2- أنَّ المشرع الجزائري حرص على حماية خصوصية الأفراد في مجال المعلوماتية ووضع عقوبات رادعة لكل من يتعدى على حرمة حياة الخاصة، حيث جعل من عقوبة الحبس عقوبة أصلية يخضع له المتعدي ممّا يحد من السلطة التقديرية للقاضي وهو ما يمنح فعالية للنص القانوني.

3- وضع المشرع الجزائري على غرار غيره من التشريعات مجموعة من الوسائل التقنية الكفيلة بحماية البيانات الخاصة للمتعامل الإلكتروني وأهمها: تقنية التشفير والتصديق الإلكتروني ولضمان هذه الحماية فرض مجموعة من الالتزامات على مؤدى خدمات التصديق الإلكتروني، بل أوجب مسؤوليته عند الإخلال بها التي تكون مدنية أو جزائية، ولبعث الطمأنينة في هذا المجال وزرع الثقة في أنفسهم جعل مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولية مفترضة تقوم بمجرد إلحاق صاحب الشهادة أو الغير ضررا من جراء استعمال الشهادة.

التوصيات والمقترحات:

1- لضمان الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية لابدّ من وضع عقوبات صارمة ردعية لكلّ شخص أراد التلاعب أو التزوير في البيانات المعلوماتية.

2- العمل على القيام بدورات تدريبية وتفعيلها لرجال القانون وبالأخص القضاة في تخصصات علوم الحاسب الآلي واتصال المعلوماتي.

3- لابدَّ من وجود تنسيق دولي لوضع نظام قانوني يواجه الجريمة الإلكترونية نظرا لخاصية الدولية التي تمتاز بها هذه الجرائم فغالبا ما يقع الفعل الإجرامي في دولة وتظهر نتائجه في دولة أخرى.

قائمة المراجع (الهوامش):

1. سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنيت (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، 2013، ص 426-427.
2. قانون العقوبات23/06 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم إلى آخر تعديل بموجب القانون رقم 14/11 المؤرخ في 2011/08/02، ج.ر.ج.ج عدد 44 المؤرخة في 2011/08/10.
3. جاء في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن 1948: «لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكلّ شخص أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات»
4. مريم بن خليفة، التسويق الإلكتروني وآليات حماية المستهلك، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، دون بلد النشر 2017، ص 165.
5. سوزان عدنان، المرجع السابق، ص 429.
6. صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012، ص 33.
7. خالد حسن أحمد، الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015، ص 334.
8. J.M.Mosseron,les premières journées international du droit du commerce électronique ,litec édition ,p 114.
9. خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستندات الإلكترونية، دون طبعة، دار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 155.
10. عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات، الطبعة الأولى، دار العلمية الدولية ودار الثقافة عمان، ص 38-39.
11. خالد حسن أحمد، المرجع السابق، ص 334-335.
12. راجع في ذلك المادة 124 من القانون المدني 10/05 المؤرخ في 2005/06/20، ج.ر.ج.ج عدد 11 الصادرة في 2005/02/09.
13. راجع المواد 42-43-44 من القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين المؤرخ في 01 فبراير 2015 ج.ر.ج.ج عدد 06 الصادرة في 10 فبراير 2015.
14. خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 115.
15. قانون (15/04) المتضمن تعديل قانون العقوبات الصادر بتاريخ 2004/11/10.
16. صفية شاتن، المرجع السابق، ص 141-142.
17. المرجع نفسه، ص 145-146.
18. سوزان عدنان، المرجع السابق، ص 430.
19. صفية شاتن، المرجع السابق، ص 148 إلى 150.

20. أرى أنّه من الضروري التخلي عن التقسيم التقليدي لحقوق الشخصية ووضع تقسيم خاص بالحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان باعتبارها حقوق ذات طبيعة خاصة ومستقلة بحيث لا تقوم بمال، كما يتعين تمكين صاحبها من إقامة الدعوى والمطالبة بالتعويض بمجرد التعدي على حرمة حياته الخاصة دون إلزامه بإثبات الضرر كأساس للمطالبة بالتعويض مثلما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 47-48 من القانون المدني، لأنَّ –حسب تقديرنا- شرط إثبات الضرر للمطالبة بالتعويض عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، لا يسمح بمنح الحماية الكافية التي يتطلبها هذا الحق، كما أنَّه دون أدنى شك فبمجرد الاعتداء على البيانات الخصوصية للفرد يترتب عنه الضرر المعنوي دون الحاجة إلى أي إثبات نظرا لحساسية هذه البيانات.

21. تفسر العبارة التي أوردها المشرع في المادتين 47-48 من القانون المدني المتمثلة «عما قد لحقه من ضرر» أنَّ المشرع الجزائري يستوجب ضرورة وجود ضرر لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، وهو ما لا يتلاءم وخصوصية هذا الحق الذي يستلزم الحماية لمجرد وقوع الاعتداء دون أن يكون ضارا باعتباره حق ملازم للشخصية، لكن بالرجوع للمادة 300 مكرر من قانون العقوبات يتضح أنَّ المشرع أقر عقوبة لكلّ من يعتدي على حرمة الحياة الخاصة دون الحاجة إلى إثبات الضرر، وفقا للقاعدة الفقهية التي تقضي أنَّ الخاص يقيد العام فإنَّه يمكن لكل من تعرض لاعتداء على حياته الخاصة إقامة الدعوى والمطالبة بالتعويض دون الحاجة إلى إثبات الضرر.

22. خالد حسن أحمد، المرجع السابق، ص 333.

23. الياس ناصيف، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 91.

24. لقد سار المشرع الجزائري بما أقره في قانون العقوبات بتجريمه التزوير الإلكتروني على نهج القانون الفرنسي رقم 19 لسنة 1988 المعدل بقانون العقوبات الصادر سنة 1994.

25. فإذا كان القانون الجزائري يُقّرُ حماية المراسلات ويكفل سريتها بحيث يمنع مراقبتها أو انتهاك سريتها إلاَّ لضرورة، فإنَّ ذلك ينطبق على الاتصال الحديثة.

26. راجع المادتين 3-4 من القانون 04/09 السالف الذكر.

27. رضا المتولي وهدان، النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص 147.

28. خالد حسن أحمد، المرجع السابق، ص 341.

29. عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005، ص 503.

30. سوزان عدنان، المرجع السابق، ص 443.

31. إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 186.

32. عباس العبودي، تحديات الإثبات ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، الطبعة الأولى، الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001 ص 217.

33. خالد حسن أحمد، المرجع السابق، ص 348.

34. قانون التوجيه الأوربي رقم 93 لسنة 1999 الخاص بالتوقيع الإلكتروني.

35. مرسوم تنفيذي رقم 162/07 المؤرخ في 30 مايو 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 123/01 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج عدد 37.

36. راجع المادة 7/2 من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين.

37. راجع المادة 15 من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين.

38. راجع المادتين 42-43 من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين.

39. عبيزة منيرة و بوبكر مصطفى، النظام القانوني للتصديق الإلكتروني (على ضوء القانون الجزائري 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين)، مجلة الفكر والمجتمع، الجزائر، 2017، العدد السادس والثلاثون، ص 24.

40. رضا المتولي وهدان، المرجع السابق، ص 145.